

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ١٣/٢/٢٠٢٩

قرار رقم ٢١٩
الغاء إخضاع عملية تصدير الموز لأن مسبق

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (نعمج مؤسسات حامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة
الثانية منه)،
وتسهيلاً لتصدير الموز اللبناني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى كافة القرارات المتعلقة بإخضاع عملية تصدير الموز لأن مسبق، يعطيه وزير الزراعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الجريدة الرسمية (النشر)

- المحفوظات

